ولا حبس ان تعذر قيل وان يبترئ الغريم
ان سلم الاصل **فصل** وتسقط
في الوجه بموته وبتسليمه نفسه حيث
يمكن الاستيفاء وبهما يسقط ما عليه
وحصول شرط سقوطها وبالابراء او الصلح
عنها ولا يبرأ الاصل الا في الصلح ان لم يشترط
بقاءه وبإثباته ما ضمن وله الرجوع به
ويصح معها طلب الخصم ما لم يشترط براءته
فتنقلب حوالة **فصل** وصحيحها
ان يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومه
ولو مجهولا ولا رجوع او سيثبت فيها

وله الرجوع قبله وفاسدها ان يضمن
بغير ما قد ثبت كعين قيمي قد تلف وما
سوا ذكر فباطله كالمصادرة وضمنت
ما يغرق او يسرق ونحوها الا لغرض
فصل ويرجع المامور بالتسليم
مطلقا او بها في الصحة لا المتبرع مطلقا
وفي الباطلة الا على القابض وكذلك في الفاسدة
ان سلم عما لزمه لا عن الاصل فمتبرع

باب الحوالة

انما تصح بلفظها او ما في حكمه
وقبول المحال ولو غايبا واستقرار الدين
على المحال عليه معلوما مسماوبالدين المحال جنسا وصفة

Copyright © King Saud University